

الفتاوى - المعاملات - عدة المرأة - الفتوى ٠٠٥ : امرأة بلغت الثمانين من العمر هل عليها عدة ؟
فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٠٣-١١-٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

امرأة في الثمانين من عمرها توفي زوجها. هل تجب عليها العدة-كيفيتها-مدتها-وفي حال ذهابها إلى منزل واحد من أبنائها من زوجها المتوفى نفسه أو أكثر من ابن أو بنت(صهر) لتقطر عند أحدهم في رمضان ثم لتعود وتنام في بيتها هل هذا ممكن أو تكون قد تركت واجب العدة في هذه الحالة. وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.

الأخ الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:

تلتزمها العدة، ويجوز لها الخروج بشرط أن لا تبيت خارج البيت.

الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين